الذهب بالدراهم ثم دعوى الدراهم بالدنانير لكن في شرح الروض وغيره
نقلا عن قضية كلامهم ان السبيكة الذهب تقوم بالدنانير وان كان فيه تقويم
ذهب بذهب اي لا المتقوم لا ربا فيه انتهى وقضيته انه لا يتعين في
دعوى المغشوش تقويمه بغير جنسه بل لو قال ادعي ان لي مائة من النقش
قيمتها من الباشيه اربعون جاز اذ لا جهل والحالة هذه في المدعى والتقويم
لا ربا فيه الان يجاب بان اختلاف النوع منزل منزلة اختلاف الجنس في اعتياض
فيكون بيعا لا استيفا فيتعين التقويم بغير الجنس في الدعوى ليطالب
به عينه فقد عين ما ادعاه اذ لو قوم بجنسه مع اختلاف نوعيهما فيكون
بيع باشيه مثلا وهو لا يجوز لعدم تيقن المماثلة فيحتاج الى تقويمها
بذهب مرة اخرى فكان تقويمها بالذهب ابتداء اولا والله اعلم مسئلة
في الداين والمدين اذا ماتا وخلف كل منهما ورثة المدين تسليم الدين فادعى
ورثة المدين ان اباهم لم يخلف سوا الوثيقة المذكوره فطلب منهم
ورثة الداين اليمين على ذلك فهل يجابون الى ذلك اولا فلو ان الوثيقة
عرضت للبيع فبلغت ثمن المثل فباعها ورثة المدين لقضا الدين باذن
بعض ورثة الداين دون بعض فهل يصح البيع اولا بد من اجتماعهم على
الاذن فلو طلب الذين لم ياذنوا من الحاكم رفع يد المشتري على الوثيقة
المذكوره الى ان يسلم لهم ما يخصهم من دين مورثهم فهل يجيبهم الى
ذلك اولا فلو امتنع الحاكم من ذلك هل ياثم وهل يصير بذلك مدلسا لكونه
كتب للمشتري المذكور سجلا شرعيا بصحة البيع اولا افتونا ماجورين
اجاب نفع الله به ان دعوى ورثة المرتهن على ورثة الراهن
علمهم بان مورثهم خلف سوى العين المرهونه سماعها مبني على ان المرتهن
هل له طلب دينه من غير ثمن المرهون ام لا فان قلنا ليس له ذلك وهو
المنقول عن الامام واختاره غير واحد من المتاخرين منهم ابن الرفعة
لان المرتهن قد رضي بتعلق دينه بالمرهون فيعامل بقضية رضاه فليس
لورثته الدعوى بما ذكر لان ورثة الراهن لو اقروا بان مورثهم
خلف مالا سوى العين المرهون لم يجب عليهم الوفا حتى تباع العين
المرهون فان بقي بعد ثمنها شي من الدين فلهم الدعوى به على الميت

الدعوى

٢٣٧

الدعوى انهم يعلمون كونه خلف مالا يمكنهم وفاء الدين منه وان قلنا للمرتهن
طلب الدين من غير المرهون اذا كان اسرع في الوفا وهو ما اختاره السبكي
في شرح المنهاج واقتضاه استشكال ابن عبد السلام كلام الامام وصوبه
الفقيه اسماعيل الحضرمي في شرح الوسيط فلهم الدعوى على ورثة الراهن
بانهم يعلمون كونه خلف مالا يمكنهم وفا الدين منه ولو قبل بيع العين المرهونه
لكن المعتمد في الفتوى هو كلام الامام وقد مر توجيهه واذا اريد بيع
العين المرهونه اشترط لصحة البيع اذن ورثة المرتهن كلهم فان كان فيهم
محجور ناب وليه بالاذن عنه فان منعوا من الاذن او بعضهم قيل لهم اما ان
تاذنوا واما ان تبروا فان لم يفعلوا ناب عنهم الحاكم واذا تقرر ان اذن كلهم
شرط لصحة البيع علم عدم صحته في جميع العين المرهونه في صورة السوال
لان فرضه ان الراهن ابتدا كان في صفقة لاتحاد الداين فلا يتعدد بتعدد
ورثته بعد ذلك لان النظر الى تعدد الصفقة في الرهن الوضعي بتعدد
العاقد الى حال انشائه وهذا بخلاف ما لو رهن من اثنين مثلا فاذن احدهما
فقط في البيع فبيعت العين كلها صح في حصة الاذن فقط عملا بتفريق
الصفقة لتعددها ابتدا فنصف العين مرهون من احدهما ونصفها
مرهون من الاخر واذا تقرر بطلان بيع العين المرهونه لعدم اذن
بعض الورثه فيه فلهم ان يطلبوا رفع يد المشتري عن العين المرهونه
وعلى القاضي اجابتهم الى ذلك حيث كان الحال كما فرض في السوال والله اعلم
مسئلة رجل له دين على شخص فطلبه الى الحاكم وطلب منه الوفاء وله
مال ارض وعقار فالزمه القاضي بيع ارضه وعقاره وايفا دينه فادعى
انه باع ارضه وعقاره من ولده الطفل في مقابلة ما اخذه من اموال له
والحال انه قد باع شيا من عقار طفله وارضه ولم يعلم حاله هل كان لحاجة
الطفل ولغير حاجته فهل تسمع دعواه هذه ام لا فان قلتم تسمع فهل يجب
عليه اقامة البينة بذلك ام يصدق بيمينه افتونا ماجورين اجاب
نفع الله به ان الاب المذكور ان كان بصفة الولاية من العدالة وغيرها
ولو في الظاهر فهو ولي الطفل فمتى اقر ببيع ماله منه او عكسه قبل ان
ذكر ان ذلك وقع على وفق المصلحة وكذا ان اطلق ما لم يظهر للحاكم وقوعه

Copyright © King Saud University